



قرار رقم : (٧٠٥)
وتاريخ : ١٤٤٣/١٢/٢٧ هـ

المملكة العربية السعودية
الإمارة العامة لمجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٦٩٦٣ وتاريخ ١٤٤٣/٣/١٦ هـ، المشتملة على برقية معالي وزير الاتصالات وتقنية المعلومات رقم ١٩٢٥/٤٣/٠١ وتاريخ ١٤٤٣/٣/١٣ هـ، في شأن مقترن نقل الاختصاصات الإشرافية والتنظيمية والرقابية على قطاع البريد من منظومة الاتصالات وتقنية المعلومات إلى منظومة النقل والخدمات اللوجستية.

وبعد الاطلاع على نظام البريد، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٢) وتاريخ ١٤٤٣/٣/٨ هـ.

وبعد الاطلاع على ترتيب الهيئة العامة للنقل، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣) وتاريخ ١٤٣٤/٩/١٤ هـ.

وبعد الاطلاع على قراري مجلس الوزراء رقم (٤٠٣) وتاريخ ١٤٤٠/٧/١٢ هـ، ورقم (١٤٩) وتاريخ ١٤٤٣/٣/٦ هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (١٣٦٨) وتاريخ ١٤٤٣/٦/١٧ هـ، ورقم (٢١٩٦) وتاريخ ١٤٤٣/٩/٢٤ هـ، ورقم (٢٥٢٧) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٩ هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٠٦٦/٤٣/١٠٦٦) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٢٤ هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١١٠٩٧) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٢٠ هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً : نقل الإشراف على قطاع البريد من وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات إلى وزارة النقل والخدمات اللوجستية، وأن تتولى وزارة النقل والخدمات اللوجستية



(٢)

المملكة العربية السعودية
الإمارة العامة لمجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء:

الاختصاصات المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٩) وتاريخ ١٤٤٣/٣/٦هـ.

ثانياً : أن تتولى الهيئة العامة للنقل الاختصاصات التنظيمية والرقابية على قطاع البريد.

ثالثاً : إحلال عبارة (تنظيم الهيئة العامة للنقل) محل عبارة (تنظيم هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات)، وعبارة (وزارة النقل والخدمات اللوجستية) محل عبارة (وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات)، وعبارة (وزير النقل والخدمات اللوجستية) محل عبارة (وزير الاتصالات وتقنية المعلومات)، وعبارة (الهيئة العامة للنقل) محل عبارة (هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات)، وكلمة (الرئيس) محل كلمة (المحافظ)، وذلك أينما وردت في نظام البريد، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٢) وتاريخ ١٤٤٣/٣/٨هـ، والأوامر والقرارات والوثائق ذات الصلة بقطاع البريد.

رابعاً : حذف تعريف (الوزارة) الوارد في المادة (الأولى) من نظام البريد، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٢) وتاريخ ١٤٤٣/٣/٨هـ. وحذف عبارة "وذلك بالاتفاق مع الهيئة العامة للنقل فيما يتصل باختصاصاتها المقررة نظاماً، وبما لا يخالف أحكام النظام" من الفقرة (٨) من تعريف (الخدمات البريدية) الوارد في المادة (الأولى) من النظام. وحذف عبارة "بالاتفاق مع الهيئة العامة للنقل" الواردة في تعريف (الطرود) الوارد في المادة (الأولى) من النظام. وحذف عبارة "وبالنسبة للطرود فيشترط قبل ذلك الحصول على الترخيص اللازم من الهيئة العامة للنقل" من عجز المادة (الرابعة) من النظام.



(٣)

الْمُلْكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
الْأَمَانَةُ الْعَامَّةُ لِمَجْلِسِ الْوَزَّارَةِ

قرار مجلس الوزراء

خامساً: قيام وزارة النقل والخدمات اللوجستية - بالتنسيق مع الهيئة العامة للنقل ومؤسسة البريد السعودي - بمراجعة الأنظمة ذات الصلة بقطاع البريد، والرفع - خلال (٩٠) يوماً من تاريخ هذا القرار - بما يتناسب مع ما ورد في هذا القرار، واقتراح ما تراه في هذا الشأن.



رئيس مجلس الوزراء